

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترشيح وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ بشأن نظام مدارس

المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١ بشأن منح الشهادة المصرية

في العلوم والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا؛

وعلى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام القبول والدراسة والامتحانات

بمدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام القبول والدراسة والامتحانات

بمدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا؛

ومراعاة للصالح العام؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُستبدل نص المادة رقم (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢

بالنص التالي :

«يشترط فيمن يتم اختيارهم لعضوية هيئة التدريس أو الإداريين أو أمناء المعامل وغيرهم الذين تحتاجهم المدارس الثانوية للمتفوقين في العلوم والتكنولوجيا لمدة عام قابل للتجديد سواءً من العاملين أو من غير العاملين في وزارة التربية والتعليم يفضل من يكون قد سبق لهم السفر بالخارج في بعثات تعليمية وقاموا بالاطلاع على أحدث الطرق المتقدمة في التدريس .

الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراة من المدرسین وأعضاً، هيئة التدريس بالجامعات المصرية .

ذوو الكفاءة المتميزة في التدريس من المدارس الرسمية للغات .
المخصصون في اللغة الإنجليزية ويفضل من اجتاز اختبارات المستوى في اللغة الإنجليزية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .
وزير التربية والتعليم
أ. د/ محب الرافعي